اللمعة المستفادة

محمد بن حاتم الحساوي

اللمعة المستفادة في حكم اقامة الجمعة والاعادة، تأليف الحساوي، محمد بن حاتم - كان حيا قبل ١٢٨٠هـ بخط المؤلف في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٧ ق ٢٣ س ٢٢x١٦ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.

١- العبادات، الفقه الاسلامي واصوله أ- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ.

٢٢/٧

كتاب اللمعة المستفادة في حكم إقامة الجمعة والإعادة للإمام العلامة الشيخ محمد بن خاتم الحساوي تغمده الله برحمته آمين آمين

ملك الفقير إلى الله سبحانه
معيض بن عوض
باهميم عفا الله
عنه ولوالديه
وللمسلمين
آمين

ثم صار إلى الفقير
عبد الله بن عمر
[illegible]

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحابتهم أجمعين إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم امين
الحمد لله الذي جعل العلم نورا يستضاء به على ظلم الشبهات وتفضل على
المستمسكين به بالنجاة في جميع الحالات واشهد ان لا اله الا الله و
حده لا شريك له الذي علم آدم جميع الاسماء والصفات واشهد ان
محمدا عبده ورسوله المبعوث بالآيات البينات صلى الله وسلم عليه
وعلى آله واصحابه ما [دامت] الارضون والسموات وبعد
فقد سألني بعض الاخوان اشرق الله قلبي وقلوبهم بنور
العرفان عن حكم اقامة الجمعة في هذه القرى والبلدان لما كثر
القول فيهما من اهل هذا الزمان من المنتسبين الى العلم في
ارضنا من ناحية عمان فاعتذرت اليهم مرارا فلم يزدهم ذلك
الا مراجعة وتكرارا فاستعنت بالله في الصواب لما سألوه
وتحصيل ما املوه وان لم اكن من رجال هذا الشأن ولا من فرسان
ذلك الميدان ولكن كما قيل شعرا اذا اقفر بنت الارض يرعى هشيمها البقر
فاقول اعلموا وفقني الله واياكم لاتباع السنة السنية وجنبنا
البدع التي غير مرضية وسميته باللمعة المستفادة في حكم
اقامة الجمعة والاعادة ان اقامة الجمعة فرض عين اذا توفرت
شروطها وهي من اعظم شعائر الدين التي ورد بفضلها الكتاب
المبين والرسول الصادق الامين قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا
في ساعتي هذه فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام
عادل او جائر من غير عذر فلا بارك الله له ولا جمع الله شمله
الا فلا حج له الا فلا صوم له ومن تاب تاب الله عليه وروى

عن

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك
الجمعة ثلاثا في غير ضرورة طبع الله على قلبه انتهى من تفسير الكرماني
اذا علمتم ذلك فاعلموا ان للجمعة شروط وجوب لا تجب الا بها و
شروط صحة لا تصح الا بها والفرق ان شروط الوجوب لا يجب
على مريد اقامة الجمعة تحصيلها وشروط [الصحة] يجب عليه تحصيلها
اما شروط وجوبها فسبعة الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة و
الحرية والصحة والاقامة فلا يجب ان [يحصل] واحد منها واما شروط
صحتها فستة الاول وقوعها في وقت الظهر فلا تصح قبله ولا تقضى
بعده الثاني خطبتان قبلها باركانهما الخمسة الثالث ان تقام
في خطة بلد او قرية فلا جمعة على اهل خيام في الصحراء وان استوطنوها
اهلها الرابع ان لا يسبقها او يقارنها جمعة في بلدها الا اذا جاز
التعدد الخامس الجماعة فلا تصح فرادى وشرط الجماعة في الركعة الاولى
فلو احدث الامام في الثانية او فارقوه فيها وهو زائد على الاربعين
واتموا منفردين صحت السادس وقوعها باربعين على الجديد
المعتمد ممن تنعقد بهم ولو مرضى او منهم الامام وهم اربعون
رجلا مكلفا حرا مستوطنا بمحلها لا يظعن الا لحاجة ويشترط
صحة صلاتهم وصحة اقتداء بعضهم ببعض هذا ما مشى
في غيرها على اشتراط صحة صلاتهم فقط فلو كان فيهم امي
واحد او اكثر لم يقصر في التعلم صحت الجمعة وعلى ما في التحفة لم تصح
لعدم صحة الاقتداء به لغير مثله وعبارة فتح الجواد ولو كانوا
اربعين فقط وفيهم امي واحد قصر في التعلم لم تصح جمعتهم
لبطلان صلاته فينقصون فان لم يقصر والامام قارئ صحت
جمعتهم على خلاف ما افتى به البغوي كما لو كانوا كلهم اميين

في درجة واحدة انتهت ومشى في التحفة على ما افتى به البغوي قال فيها
رحمه الله تعالى لان الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا
كالارتباط بين صلاة الامام والماموم فصارت كاقتداء قاري بامي
اهـ عبارته رحمه الله فتحصل من كلامه رحمه الله تعالى انه اذا وجدت في
قرية اربعون رجلا كاملـ[ون] وجبت عليهم اقامة الجمعة ولا يعذرون
في تركها اذا كان فيهم [اميـ]ـون ولو كانوا كلهم اميون ومنهم من
يحسن الخطبة واما صحتها منهم فهي على اربعة احوال الاول ان يكونوا
كلهم اميين اي لم يحسنوا الفاتحة في درجة واحدة فتصح في هذين
الحالتين قطعا الثالث ان يكون فيهم امي لم يقصر في التعلم فتصح
ايضا على ما مشى عليه في غير التحفة الرابع ان يكون فيهم امي قصر
في التعلم فلا تصح قطعا لبطلان صلاته من جمعة وغيرها كما هو صريح
العبارة المتقدمة فتبين مما تقدم ان الجمعة تصح في الحالتين المتقدمتين
وفي الثالث الخلاف البطلان كما مشى عليه في التحفة والذي مشى عليه
في غيرها ومشى عليه غيره الصحة فيه ايضا وتبطل في الرابع اذا علمت
ذلك فاعلم ان عدم احسان الفاتحة ليس عذرا يبيح ترك الجمعة
والا لما وجبت على الاميين المتحدين كما تقدم وانما هو شرط لصحة
الصلاة فاذا صحت الصلاة بدونه صحت الجمعة والا فلا واعلم
انه اذا اجتمعت في القرية اربعون كاملون لزمتهم اقامة الجمعة
وحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم منها واذا صلوها في غيرها
قال سيدي صاحب فتح المعين فيه فرع لو كان في قرية اربعون
كاملون لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من
اقامتها والذهاب اليها في بلد اخرى وان سمعوا النداء من مصرهم
مخيرون بين ان يحضروا البلد للجمعة وبين ان يصلوها في قريتهم

انتهى

[illegible]

انتهى كلامه رحمه الله وهذا صريح في وجوب اقامة الجمعة على اهل القرية
التي يجتمع فيها اربعون رجلا كاملون يجب عليهم واذا لم يحسن
بعضهم الفاتحة لانه ليس من لازم عدم صحتها عدم وجوبها
بل يجب عليهم امران الاول تعليم الاميين الفاتحة المجزية و
الثاني اقامة الجمعة اذا علمت ذلك تبين لك انه لا يجوز لاحد
ان ينهى اهل تلك القرية واشباهها حسب الآن عن اقامة
الجمعة التي هي الواجبة اصالة ويامرهم بصلاة الظهر بدلها مستندا
ببطلان صلاة الجمعة اذا لم يكن الاربعون كلهم يحسنون الفاتحة
لانه يوقعهم في محظورات منها ترك الجمعة على الابد ومنها
ظن الاميين صحة صلاتهم غير الجمعة وهي باطلة ومنها وقوعهم
في اعراض اهل العلم الذين امروا باقامتها واقاموها بانفسهم
في تلك القرى والبلدان وغيبتهم كبيرة بالاجماع ومنها مفاسد
اخر كالنزاع والشقاق المتولد بين اهل تلك القرى بسبب ابطال
الجمعة والطعن في علمائهم المتقدمين وغير ذلك فيكون
هذا الرجل سببا لذلك كله نعوذ بالله من غضبه ومن شرور انفسنا
والشيطان المبين ثم انه يجب على امراء تلك القرى ان يامروهم بتعليم
الفاتحة المجزية واقامة الجمعة بعد ذلك ويخبروهم ان صلاة
الامي منهم لا تصح سواء الجمعة وغيرها ما داموا مقصرين في التعلم
ويخبروهم ان الجمعة واجبة عليهم ولا يعذرون في تركها بل ان تركها
اتباعا لما امر به فهم اثمون من وجهين عدم صلاة الجمعة
وعدم تعلمهم الفاتحة الذين هما واجبين عليهم فمثلهم كمثل المحدث
اذا دخل وقت المكتوبة يجب عليه الوضوء او اتمام الصلاة وحدثه
الذي لا تصح الصلاة معه لا يسقطها عنه بل يجب عليه فعل الاثنين

فكذلك اهل القرية المذكورون يجب عليهم تعلم الفاتحة ثم صلاة الجمعة
وعدم احسانهم للفاتحة لا يسقط عنهم وجوبها كما تقدم فان ابى
الاميون من التعلم فوجودهم كعدمهم فان تم العدد من القرا
صلوا الجمعة والا فان كان بقربهم جمعة صحيحة بحيث يسمعون
منها النداء بشروطه وجب على القرا السعي اليها ولا تصح ظهرهم في
بلدهم ما لم تفتهم بسلام امامها وان لم تكن بقربهم جمعة صحيحة
صحت ظهرهم مطلقا هذا الحكم القرى واما الاميون فصلاتهم باطلة
مطلقا قال سيدي المليباري في فتح المعين واذا الجمعة لم يكن في
القرية جمع تنعقد بهم ولو باسماع بعضهم منها يلزمهم السعي
الى بلد يسمعون من جانبه النداء انتهى وقال ايضا فرع لا يصح
ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام فان صلاها انعقدت نفلا انتهى كلامه
رحمه الله ثم اعلم ان شروط احسان الفاتحة خمسة الاول ان ينطق
بجميع حروفها اذا كان قادرا وهي على قراءة مَلِكِ بلا الف مائة وواحد
واربعون ومع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا والبسملة
آية منها وتشديداتها اربعة عشر شدة فان خفف حرفا مشددا
نقص منها حرف لان الحرف المشدد عن حرفين الثاني ان لا يبدل
حرفا منها باخر فان ابدل قادرا ومن امكنه التعلم ولو ضادا
بظاء فان علم بتحريمه وتعمد بطلت صلاته والا فقراءته لتلك
الكلمة فاذا اعادها على الصواب قبل طول الفصل كملها الثالث
ان لا يلحن لحنا يغير المعنى كضم تاء انعمت او كسرها وكسر كاف اياك ونحو ذلك
مما يبطل اصل المعنى او يحيله الى معنى اخر ويجري فيه من التفصيل فيما
مر في الابدال في علم بتحريم العمد واما مع العجز فلا تبطل قراءته مطلقا
الرابع ان يوالي بين كلماتها بان لا يفصل بينها باكثر من سكتة التنفس

او

او العي ولو بذكر اجنبي لا يتعلق بالصلاة الخامس ان يرتبها على نظمها
المعروف بان لا يقدم بعض كلماتها وحروفها على بعض انتهى فتبين
مما تقرر ان من قرا الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها ولم
يبدل منها حرفا باخر واتى بها على نظمها المعروف ولم يفرق
بين كلماتها بعضها ولم يلحن فيها لحنا يغير المعنى ولكنه يلحن لحنا
لا يغير المعنى كضم هاء الله وفتح دال نعبد وكسرها ونحو ذلك من
اللحن الذي لا يغير المعنى كما هو عادة قراءة العوام انه لا يضر ذلك
ويحسب من الاربعين وان كان يسمى لحنا لان اللحن هذا لا يبطل
الصلاة وما لا يبطلها يحسب المتصف به من الاربعين لصحة صلاته
كما يفهم من العبارة المتقدمة مع العلم انه لا يجوز الحكم ببطلان
قراءة العامي حتى يتحقق المضر في قراءته حملا له على انتفاء المبطل
ولان الاصل الصحة حتى يتبين الفساد كذا اجاب سيدي الشيخ
حسن المدني الانصاري رحمه الله لما سئل عن اهل بلد تعلموا
القرآن من رجل يبدل الضاد ظاء وعلمهم كذلك هل تصح منهم
الجمعة ام لا فاجاب اذا غلب على الظن صحة قراءتهم صحة قراءتهم
صحت جمعتهم لان العلماء رحمهم الله تعالى اقاموا الظن مقام اليقين
في العبادات ولكن يسن لهم اعادة الظهر بعد الجمعة فعلى ثلاثة
احوال الوجوب وهو اذا تعددت الجمعة لغير الحاجة وسبقت
واحدة ولم تتعين او تعينت ونسيت فتجب اعادة الظهر لتيقن
وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكنها غير معلومة المعينة
والاصل بقاء الفرض في حق كل فلزمتهم اعادة الظهر عملا بالاصل
الثاني السنة فمن ذلك اذا تعددت الجمعة لحاجة ولم يعلم المصلي
سبق جمعته فيسن له ان يعيد الظهر بعدها مراعاة لمن منع

التعدد ولو لحاجة ومن ذلك ايضا اذا تعددت الجمعة لغير حاجة وقد
شك في السبق او وقعتا معا تجب اعادة الجمعة ويندب اعادة الظهر
بعدها مراعاة لاحتمال تقدم احداهما فلا تقع جمعة اهل الثانية
كذا قاله سيدي ابن حجر ومن ذلك ايضا ما نقله سيدي صاحب
فتح المعين من جواب البلقيني عن اهل قرية لا يبلغ عددهم
اربعين رجلا انهم اذا قلدوا جميعهم من قال بصحة الجمعة يصلون
الجمعة ويعيدون الظهر بعدها احتياطا والثالث الحرمة وهي اذا كانت
الجمعة صحيحة ولم يجر في صحتها خلاف واني بهذا الان للجمعة شروطا
قل ان يتفق الاتيان بها فلا يجوز الانكار على فاعلها حتى
يتيقن انه من القسم الثالث واني بذلك والله اعلم بالصواب
هذا ما فهمه كاتب الحروف راجي فضل المنان والداعي للاخوان
محمد بن خاتم بن عبد الرحمن من مذهب الامام الشافعي رحمه الله
ونفعنا به ولا يعمل على هذا المزبور حتى يعرض على ذوي الانصاف
من المحققين من الشافعية فان قبلوه يعمل عليه والا فلا انتهى ثم
ليعلم اني احببت ان انقل كلام بعض اهل العلم المقتدى باقوالهم
المعول على افعالهم الذين هم من العلم بمكان مكين ومن يتبعهم
فهو بحول الله من المهتدين فاقول قال سيدي الامام
العالم عثمان بن احمد الضجاعي ما لفظه قال الشيخ الامام العلامة
الذي ذكر في الترجمة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة اكثر
من سبعين مرة ابو الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي في كتابه
ضوء الشمعة في عدد الجمعة واختلف العلماء في العدد الذي تنعقد
بهم الجمعة على اربعة عشر قولا بعد اجماعهم على انه لا بد من عدد
وان نقل ابن حزم عن بعض العلماء انها تقع بواحد حكاه الدارمي

عن

عن القاشاني فقد قال في شرح المهذب ان القاشاني لا يعتد به
في الاجماع احدها تنعقد باثنين احدهما الامام كالجماعة وهو قول
النخعي والحسن بن صالح وداود الثاني ثلاثة احدهم الامام قال
في شرح المهذب حكي عن الاوزاعي وابي ثور وقال غيره هو مذهب
ابي يوسف ومحمد وحكاه الرافعي وغيره عن القديم الثالث اربعة احدهم
الامام وبه قال ابو حنيفة والثوري والليث وحكاه ابن المنذر عن
الاوزاعي وابي ثور واختاره في شرح المهذب عن محمد وحكاه صاحب
التلخيص قولا للشافعي في القديم وحكاه في شرح المهذب واختاره
المزني كما حكاه عنه الاذرعي في القوت ثم قال يعني السيوطي بعد
كلام طويل هذا ما ادانا الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح هذا القول
المزني كما نقله عنه الاذرعي في القوت وكفى به سلفا في ترجيحه فانه
من كبار الاخذين عن الامام الشافعي ومن كبار رواة كتبه الجديدة
وقد ادى اجتهاده الى ترجيح القول القديم ورجح ابو بكر بن المنذر
في الاشراف ونقله عن النووي في شرح المهذب ثم قال يعني
السيوطي في اخر كتابه خاتمة ان ترجيحنا لهذا القول
اولى من ترجيح المتاخرين جواز تعدد الجمعة وانه ليس للشافعي
نص بجواز التعدد اصلا في الجديد ولا في القديم وانما وقع
منه في القديم سكوت فاستنبطوا منه رايا بالجواز ثم زادوا
فرجحوه على نصوصه في الكتب الجديدة وهو انفسه قولا
ينسب لساكت قولا فكيف ينسب اليه قولا من سكوته ويرجح
عن نصوصه المصرحة بخلافه واما الذي نحن فيه فانه نص له صريح
وقد اقتضت الادلة ترجيحه فرجحناه وهو في الجمعة قولان
له قولا قام الدليل على ترجيحه على قوله الثاني وهو اولى من

ترك نصه لكلية والذهاب الى ترجيح شئ خلافه لم ينص عليه البتة
انتهى ما نقله سيدى عثمان بحروفه في جواب له سماه القول التام في جواز
الجمعة بثلاثة احدهم الامام وقال العلامة ابو القسم احمد بن طاهر
بن جحمان ما لفظه مسئلة عن اقل العدد الذى تعين به الجمعة فقلت
اعلم وفقني الله واياك ان للشافعي رحمه الله تعالى ثلاثة اقوال الجديد
ان اقلهم اربعون رجلا احرارا مكلفين مستوطنون في الموضع الذي
تقام فيه الجمعة وقولان قديمان اقلهم اربعة بالشروط المذكورة
الثاني ان اقلهم اثنا عشر بالشروط المذكورة واختار هذا النووي
في شرح المهذب وشرح صحيح مسلم وهذا القول الثاني لان ادلته
اقوى ووافق بالادلة منها مسئلة الانفضاض وهو قوله تعالى
واذا راوا تجارة انفضوا اليها وتركوك قايما الاية ولم يرد انه صلى الله
عليه وسلم صلاها ظهرا فعلهم رجعوا فهو امر مظنون فلا عبرة
بظن وقد ثبت انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عشرة وهو
وبلال واتموها جمعة وهذا القول الذى افتي به وقد افتاه به
اهل القرى الصغار وفيه مصلحة للمسلمين وفيه المداومة
على اقامة هذه الشعائر ومصلحة عامة في اظهار شعار
الاسلام والحال ما ذكر انتهى لفظ جوابه رحمه الله بحروفه وقال
سيدى ضياء الاسلام السيد سليمان بن يحيي بن عمر الاهدلي
رحمه الله في جواب سوال رفع اليه ولفظ السوال اصلح الله السادة
العلما ونفع بهم المسلمين هل تصح الجمعة بعدد اقل من الاربعين
وان كانوا في البلد وهل له حد ام لا وان قلتم بالصحة بذلك
العدد فهل يحتاجون الى تقليد فهل له شروط ام لا واذا كان
له شروط يكون حال العامة وهل يعيد القوم احتياطا واذا

اعادوها هل يعيد وها جماعة او مفردين وهل يا ثموا اهل البلد
الجميع او يا ثم من يحضر الجمعة وهل للوافد الى تلك البلد ان
يصلي معهم الجمعة وهل يصلون لاول الوقت ام يواخذون الى قدر
ما يسع الطهارة والصلاة افتونا آجركم الله فقال
الحمد لله المذهب انه لا يصح باقل من اربعين مستوفين الشروط التي
ذكروها في كتب الفقه وهذا هو قول الامام الشافعي الجديد و
له قولان قديمان احدهما ان اقلهم اربعة فانها تصح الجمعة
باربعة وهو ارجح دليلا من القول باربعين فعليك به بلى تقليد
للغير ولا اعادة اذا وسع الله لك بقول امامك ودليله ما
اخرجه الدارقطني عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكونوا
بها الا اربعة و الثاني اثنا عشر بالشروط المذكورة وفي رواية عن
ربيعة حكاه عن المتولي والماوردى ايضا عن الزهري والاوزاعي
ومحمد بن الحسين واختار هذا القول النووي في شرح المهذب
وشرح صحيح مسلم لقوته فانه وافق الماوردي في الاحاديث
في قصة الجامع في الانفضاض النازل فيها قوله تعالى واذا
راوا تجارة اولهوا انفضوا اليها الاية مستندا ما اخرجه البخاري
ومسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخطب قايما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس
اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا انتهى ووجه الدلالة فيه
ان العدد المعتبر في الابتدا يعتبر في الدوام فلم تبطل الجمعة بانفضاض
الزايد على اثنا عشر رجلا دل على ان هذا العدد كان في صحتها
بلا شبهة قال الامام العلامة احمد بن محمد المدني في كتابه منية

اهل الورع في عدد من تصح بهم الجمعة قال فيه من لم يسلم الاقوال
العلماء الاعلام ولم يسلم لقول امامه الشافعي في اربعة وثلاثة
ولم يسلم لصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم باثني عشر ونازع في
السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي امر الله باتباعها
بعد وضوحها فقد تعب واتعب فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فهذه الاقوال الثلاثة منزلة في مذهب
الامام الشافعي رحمه الله تعالى واما اقوال العلما المجتهدين
فقد [illegible] الامام السيوطي [illegible] في كتابه ضوء الشمعة في عدد
الجمعة انهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة
على اربعة عشر قولا [illegible] اجماعهم انه لا بد من العدد اذا
تقرر هذا فلنرجع الى قول السايل فحصر للمذكورين التقليد
والاولى لهم ان يقلدوا القايل بانعقادها باثني عشر فاذا
قلدوها وصلوها فجمعتهم صحيحة واذا اعادوا الظهر جماعة فهو
احسن وان لم يعيدوها ظهرا فقد صحت جمعتهم ولا اثم
عليهم بل الاثم على من لم يحضر لغير عذر ولهم ان يصلوها
بالتقليد المذكور اول الوقت ولكن لا [illegible] عليهم
اذا قلد قال التقي الحصني رحمه الله اذا قلد من يقول من
اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى باقامتها باثني عشر كفاه و
انما يعسر استيفاء شروط التقليد حيث قلد الشافعي مذهبا
من المذاهب غير مذهب الشافعي كان قلد ابا حنيفة
او مالكا فانه في هذا التقليد يحتاج ان يراعي مذهب المقلد
في الوضوء والطهارة والغسل من النجاسة وفي ساير شروط
الصلاة واركانها ومثل ما ذكر يعسر على غير العارف انتهى ما اردته
من

٦

من جوابه رحمه الله بحروفه اذا تقرر ذلك فالقول الحاصل مما تقدم
ان للشافعي رحمه الله في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة اقوال
قول معتمد وهو الجديد وهو كونهم اربعين رجلا بالشروط المذكورة
احدها اربعة احدهم الامام والثاني ثلاثة احدهم الامام و
الثالث اثنا عشر احدهم الامام وعلى كل الاقوال يشترط
فيهم الشروط المذكورة في الاربعين اذا علم ذلك فعلى العاقل
الطالب ما عند الله ان لا يترك الجمعة ما امكن فعلها على واحد
من هذه الاقوال ولكنه اذا لم يعلم انها تمت فيها الشروط
على القول الاول فتسن له اعادة الظهر بعدها احتياطا
ولا يتركها ويصلي الظهر لانه يفوت عليه خيرا كثيرا ويقلد
من قال بصحتها من علماء الشافعية ان لم يمكنه تقليد
من قال بصحتها من اهل المذاهب الاربعة لعدم معرفته
لشروط صحة الصلاة عند ذلك الامام لئلا يقع في التلفيق
المنهي عنه انتهى اذا علمت ذلك فعليك بصلاة الجمعة ولا
تسمع قول من ينهى عنها لعدم توفر شروطها على القول
الجديد المعتمد لانك ترى ما افتى به هؤلاء العلما الاعلام
بل ما رجحوه كما مر وهم الذين هم من العلم والورع بمكان
مكين وهم من كبار ائمة الشافعية خصوصا الامام
المزني والامام السيوطي وغيرهما ممن تقدم ذكرهم رحمهم الله
ونفعنا بهم واماتنا الله على محبتهم وطريقتهم امين
تحرره جامعه الاقل احقر العباد لفضل المنان وسايل الدعا
من الاخوان بحسن الختام والغفران محمد بن خاتم بن عبد الرحمن
غفر الله ونفعنا ببركته علومه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم